الأمم المتحدة

S/2006/404

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من سلوفاكيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريتا **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

100706 100706 06-39618 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من نائب الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الخامس لسلوفاكيا، رداً على الأسئلة الإضافية (انظر الضميمة). ووضع التقرير استنادا إلى رسالتكم المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) دوشان **ماتولاي**

السفير

نائب الممثل الدائم

ضميمة

التقرير الخامس المقدم من سلوفاكيا – رداً على الأسئلة الإضافية

١ – تدابير التنفيذ

١-٢

كما جاء في التقرير الرابع المقدم من سلوفاكيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فقد بدأ تطبيق القانون الجنائي الجديد، وهو قانون العقوبات (القانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٠ .Coll) وقانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٠٠٥/٣٠١ .Coll) اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وظلت الأحكام الأصلية والجوهرية لتجريم تقديم أو جمع أموال لارتكاب أعمال إرهابية بدون تغيير في قانون العقوبات بعد تعديله، وهو القانون الذي أقره البرلمان في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وكما كان الأمر في النسخة السابقة، فإن **الإعداد والمشاركة** بأي شكل من الأشكال في أي عمل إجرامي (التنظيم أو التحريض أو الأمر أو المساعدة) جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما يُطبق بشكل خاص على الأعمال الإجرامية الخطيرة (من بينها الأعمال الإجرامية الإرهابية، وتشكيل مجموعة إجرامية والتخطيط لها، ودعمها، وتشكيل مجموعة إرهابية والتخطيط لها ودعمها، الخ). ورغم أن تمويل الإرهاب لم يُعرف باعتباره عملا إجراميا منفصلا، فإن الأحكام الواردة في المادتين ١٣ و ٢١ من قانون العقوبات تفي بالشرط اللازم للتنفيذ الحالي للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى الأشكال السابق ذكرها لتجريم المشاركة في الأعمال الإجرامية، فقد ظل تعريف العمل الإجرامي الإرهابي (المادة ٤١٩) ساريا. وفيما يتعلق بالتعريف الأصلي للعمل الإجرامي وتشكيل المجموعات الإجرامية والإرهابية والتخطيط لها ودعمها، فقد قُسم هذا التعريف إلى فعلين منفصلين، هما: **تشكيل أي مجموعة إجرامية والتخطيط لها ودعمها** (البند ٢٩٦) **وتشكيل أي مجموعة إرهابية والتخطيط لها ودعمها** (البند ٢٩٧).

١-٣

في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، صدّقت الجمهورية السلوفاكية على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتصبح بذلك أول دولة تصدق على جميع الاتفاقيات الثلاثة عشر الدولية لمكافحة الإرهاب.

تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-٢

من بين الأسباب التي دعت إلى التصديق على مدونة القوانين الجنائية الجديدة التي سبقت الإشارة إليها، والتي وُضعت موضع التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، هو فرض حظر قانوني على التحريض على الأعمال الإرهابية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري الآن إعداد مشروع قانون لمحاربة الإرهاب في سلوفاكيا، من شأنه أن يحدد بصورة أكثر وضوحا العلاقة بين سلطات مكافحة الإرهاب، وأن يعطي هذه السلطات بشكل خاص صلاحيات أكثر فاعلية لتأمين الدولة ومواطنيها فيما يتعلق بالهجمات الإرهابية المحتملة. والهدف التشريعي من هذا القانون القادم، والذي يدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية، هو إجراء استعراض مشترك بين الوزارات في القريب العاجل.

٢-٢

طبقا للقانون ٢٠٠٢/٤٨ .Coll الخاص بإقامة الأجانب بعد تعديله، يجوز لمكتب شرطة الحدود والأجانب أن يوصي برفض إعطاء تأشيرة دخول إلى الأشخاص الذين يشكلون خطرا، بل واعتقالهم وإبعادهم عن سلوفاكيا إذا كانوا قد دخلوا أراضيها بالفعل.

الفقرة ٢

٣-٢

تتعاون سلوفاكيا مع غيرها من الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تعزيزها لأمن حدودها الدولية عن طريق مكتب شرطة الحدود والأجانب التابع لرئاسة قوات الشرطة، مع التأكيد على الحدود الخارجية لمنطقة شنغن.

وتتعاون الوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية التابعة لرئاسة قوات الشرطة مع الوحدات الشريكة في البلدان الأخرى، في الامتثال للمعاهدات الدولية أو البروتوكولات المطبقة التي تسمح بالمكافحة الفعالة لتهريب الأفراد. وتقوم هذه الوحدة بتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها، وإحالة هذه المعلومات – في حالة الشك في ارتباطها بالإرهاب –

إلى الإدارة المختصة بمكافحة الإرهاب بمكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابع لرئاسة قوات الشرطة.

وتستخدم السلطات المختصة قاعدة بيانات حاسوبية في حماية الحدود الدولية ومراقبة الأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة، وهي قاعدة تسمح لهذه السلطات بأن تحدد الأشخاص غير المرغوب فيهم المدرجين في قاعدة البيانات، وتوقيف السيارات للتحقيق معها. واستنادا إلى القانون ٢٠٠٢/٤٨ .Coll الخاص بإقامة الأجانب بعد تعديله، فإن الأشخاص الذين يشاركون في أعمال إرهابية ويحاولون عبور الحدود إلى داخل سلوفاكيا سيُرفض دخولهم إليها إذا استلزم الأمر ضمانا لأمن الدولة، والنظام العام، وحماية لصحة المواطنين، وحماية لحقوق وحريات الآخرين، كما سيُرفض دخولهم إلى مناطق معينة لمصلحة حماية الطبيعة أيضا. وإذا أوضحت قاعدة البيانات الموجودة لدى قوات الشرطة في سلوفاكيا أن شخصا ما ينبغي منعه من الدخول، أو القبض عليه أو احتجازه، فإن عملية القبض والاحتجاز يكون لها الأولوية على منع دخوله إلى سلوفاكيا.

وفي المطارات الدولية، تشارك شرطة الحدود في الإجراءات التي تكفل سلامة الطيران المدني. وفي سياق ضمان السلامة من الهجمات الإرهابية، يجوز للشرطة أن تقوم بعمليات تفتيش للطائرات والمسافرين والأمتعة، ضمانا لعدم وجود أشياء يمكن أن تُستخدم في الهجمات الإرهابية.

وفي مجال محاربة تزوير وثائق السفر، طبقت سلوفاكيا قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٤/٢٢٥٢ بشأن معايير السمات الأمنية والاستدلال البيولوجي في جوازات ووثائق السفر التي تصدرها الدول الأعضاء. وبدأت سلوفاكيا في استخدام نموذج الاتحاد الأوروبي في شكل وثائق السفر ورخص القيادة اعتبارا من بداية عام ٢٠٠٥. وأسفرت هذه الإجراءات الجديدة عن الحد بصورة ملموسة من فرص تزوير أو تزييف هذه الوثائق وزادت من فرص تحقيق الأمن. ومن المقرر استخدام الاستدلال البيولوجي في تحديد الشخصية في المستقبل القريب، بما سيؤدي إلى زيادة ضمان سلامة هذه الوثائق بشكل عام. ومن المقرر أيضا أن يتم في عام ٢٠٠٦ استخراج بطاقات هوية في الجمهورية السلوفاكية على نفس النموذج المتبع في الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٣

٢-٤

تعالج الجمهورية السلوفاكية مسألة التفاهم المتبادل فيما بين الثقافات والديانات المختلفة في عدد من المنابر الدولية.

كما اتبع المجلس الأوروبي استراتيجية لتنمية الحوار فيما بين الثقافات، وهي الاستراتيجية التي تنطوي على إعداد ما يسمى ''بالكتاب الأبيض''. والهدف من ذلك هو تحديد وسائل إدارة التنوع الثقافي بطريقة إيجابية ومستقبلية، بحيث ينظر إلى التنوع باعتباره تجربة لإثراء الخبرات وليس تهديدا. ويشارك في العملية التي تجري الآن للتشاور حول مضمون الكتاب الأبيض، الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والخبراء وأعضاء البرلمانات والممثلون المحليون والإقليميون، ومنظمات المجتمع المدني، والعديد من المجتمعات العرقية والدينية من جميع أنحاء القارة الأوروبية. كما سيدعى إلى المساهمة في هذا المشروع كل من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واليونسكو، وغيرهم من الشركاء الدوليين ممن لهم خبرة في مجال الحوار المتعدد الثقافات، بما في ذلك المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومؤسسة أنا ليند الأورو- متوسطية للحوار بين الثقافات.

وشاركت سلوفاكيا في الماضي في عدد من لقاءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التسامح. فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تولي اهتماما كبيرا لقضية التسامح ومكافحة مختلف أشكال التمييز. وفي عام ٢٠٠٤، كان القرار ذو الصلة الذي أصدره المجلس الوزاري في ماستريخت (٢٠٠٣) بشأن التسامح وعدم التمييز هو القاعدة الأساسية.

وفي عام ٢٠٠٥، أصدر المجلس الوزاري في ليوبليانا قرارا آخر بشأن التسامح وعدم التمييز يدعم الحوار والتفاهم المتبادلين (٠٥/١٠)، وهو القرار الذي يعرب - في جملة أمور - عن تأييده لتحالف الحضارات والمشاركة في هذه المبادرة. وسلوفاكيا تؤيد جميع القرارات السابق ذكرها.

كما تؤيد سلوفاكيا الحوار بين مختلف الأديان والثقافات الذي يجري الآن في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العديد من اللقاءات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل. واللقاء القادم هو الاجتماع التنفيذي بشأن التسامح الذي سيعقد في آلماتي بكازاخستان (١٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) حول موضوع ''تشجيع التفاهم بين الثقافات والأديان والأعراق'' الذي تنوي سلوفاكيا المشاركة فيه أيضا.

ويولي فريق فزجراد الرباعي الاهتمام اللائق بموضوع الاحترام والتفاهم المتبادلين. وطبقا للبرنامج الرئاسي في سلوفاكيا للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فمن المقرر مواصلة التعاون فيما بين أعضاء هذا الفريق الرباعي والنمسا في مكافحة التطرف.

٢-٥

يعد أي دعم أو تشجيع يقدم إلى الجماعات التي تعمل على قمع الحريات وحقوق الإنسان، أو الإساءة إلى سمعة بلد أو عنصر أو عقيدة، وإشعال الكراهيات القومية أو العنصرية أو العرقية - بغض النظر عما إذا كانت هذه أعمال بتحريض من الإرهاب - أعمالا يعاقب عليها قانون العقوبات المعمول به.

وأقرت الحكومة بموجب القرار رقم ٣٦٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، ''مبدأ مكافحة التطرف'' الذي يهدف إلى منع جميع الأنشطة المتطرفة في أراضي سلوفاكيا. ومع ذلك فلم تكتشف أي أعمال إجرامية بتحريض من المتطرفين في أراضي سلوفاكيا، فيما يتعلق بأنشطة الأشخاص الخطرين في المنظمات الإرهابية.

الفقرة ٤

٢-٦

تنص المادة ١ (٢) من دستور الجمهورية السلوفاكية على أن ''جمهورية سلوفاكيا تعترف وتلتزم بالقواعد العامة للقانون الدولي، والمعاهدات الدولية التي التزمت بها، والتزاماتها الدولية الأخرى''.

وقد أعطت الجمهورية السلوفاكية دائما اهتماما كبيرا لكفالة أن تأتي أي إجراءات تشريعية تتخذها على المستوى الوطني متطابقة مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي. فعندما اتخذت تدابير عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، كانت تضمن قبل أي شيء أن تأتي الإجراءات التي تتخذها متفقة مع حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي ومع أحكام القانون الإنساني وقانون اللاجئين.

ولكي تنفذ سلوفاكيا التزاماتها الدولية، فقد اتخذت عددا من الإجراءات التشريعية التي تتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب والتحريض عليه. ويرتبط ذلك بشكل خاص بقانون العقوبات، الذي نوقشت أحكامه بالتفصيل في الفقرة ١-٢ من هذه الوثيقة، وبقانون اللجوء (القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ .Coll). وهدفه هو وضع إجراءات للجوء، وترتيبات لمنح مأوى مؤقت وحقوق وواجبات طالبي اللجوء، والأشخاص الذين يمنحون هذا الحق، والأجانب الذين يطلبون اللجوء المؤقت، واللاجئين الفعليين، ويحدد سلطات الهيئات العامة في مجالات اللجوء والمأوى المؤقت، ويعالج مسألة إدماج الأشخاص الذين يمنحون حق اللجوء في المجتمع، وشروط الإقامة في مرافق اللجوء، إلخ.

وينطبق ذلك أيضا على **قانون إقامة الأجانب** (رقم ٢٠٠٢/٤٨ .Coll) بعد تعديله، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إصدار الوثائق للأجانب والتزامات الأجانب وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والهيئات القانونية فيما يتعلق بالدخول والإقامة، وإجراءات الإبلاغ عن الإقامة وتسجيل الأجانب ومراقبة إقامتهم، وإجراءات الترحيل الإدارية للأجانب من أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط احتجاز الأجانب ووضعهم في مرافق خاصة لاحتجاز الأجانب، وشروط ترحيل الشرطة لأي أجنبي عبر أراضي الجمهورية السلوفاكية، وكذلك أي مخالفات أو تجاوزات إدارية تتعلق بدخول الأجنبي إلى أراضي سلوفاكيا والإقامة فيها.

٣ - المساعدة وإسداء المشورة

في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعربت وحدة الاستخبارات المالية عن اهتمامها بالحصول على المساعدة التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب مع التركيز على مجالات أساليب التحقيق في غسل الأموال، والتدريب على أساليب التحقيق في تمويل الإرهاب، والتدريب اللازم لتمكين الوحدة من الوفاء بالمعايير الدولية في هذا المجال. ولم تتلق وحدة الاستخبارات المالية حتى الآن أي اتصال فيما يتعلق بهذه الأنشطة، وهي تؤكد من جديد اهتمامها بتلقي المساعدة المشار إليها.